

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٧٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المتعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٣

يقرر بما يأتى:

المادة ١- يسمح لطلاب الجامعات الحكومية بالدوام وإجراء امتحاناتهم العملية والنظرية في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ وفق القواعد الآتية:

أولاً- دوام الطلاب في الجامعات الحكومية بالجامعات الأخرى

المادة ٢- على الطالب التقدم بطلب إلى ديوان الكلية التي يرغب بالدوام فيها خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢.

المادة ٣- يطالب الطالب بالدوام وفق الأسس المعتمدة المطبقة في الكلية المضيفة ويختضع للامتحان العملي والنظري فيها، وتحدد المقررات التمهيدية التي يحق للطالب دراستها بالتنسيق بين عمادة الكلية في الجامعة المضيفة ومنسق الجامعة المعنية وتعتمد هذه المواد من قبل الجامعة الأم، ويتم العمل على تنظيم حاضرات للمقررات غير التمهيدية في الكلية المضيفة لتغطية المنهاج وذلك حسب الإمكانية.

ثانياً- امتحانات جامعة الفرات (كليات دير الزور)

المادة ٤- تجرى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ (مقررات الفصل الأول والثاني من هذا العام والمقررات المحمولة (ف١ + ف٢ سنوات سابقة)، بالنسبة إلى طلاب جامعة الفرات (كليات دير الزور) الذين لم يداوموا في أي من فروع الجامعة أو جامعة أخرى، في الموعد والمكان الذين يحددها لاحقاً من قبل الجامعة الأم.

المادة ٥- يسمح للطالب المشمول بأحكام المادة (٤) من هذا القرار بالتقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لديه درجة امتحان الجزء العملي، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

ثالثاً- امتحانات الطلاب المداومون في غير جامعتهم الأم

المادة ٦- يتقدم طلاب الجامعات الحكومية الذين داوموا في غير جامعتهم الأم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ (مقررات الفصل الأول والثاني من هذا العام والمقررات المحمولة، وفق الآتي :

أ- المقررات التماثلية (مقررات ف ١+٢ من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ + مقررات محمولة من سنوات سابقة (ف ١+٢):

١- يتم تقديمها في الكليات المضيفة وفق برامج امتحاناتها (في الجامعة التي داوموا فيها) بجزءها النظري والعملي، ولا يحق للطالب تقديم جزء من هذه المقررات في الجامعة المضيفة وجزء في الجامعة الأم.

٢- يجوز للطالب الذي تقدم للامتحانات العملية في الجامعة المضيفة تقديم امتحانات الجزء النظري لجميع المقررات في الجامعة الأم.

٣- يجوز للطالب تقديم امتحانات المقررات المحمولة في الجامعة الأم.

ب- المقررات غير التماثلية (لطلاب جامعة حلب وفرع إدلب وطلاب كليات دير الزور) يطبق بشأنها الآتي:

١- يتم التقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لدى الطالب درجة امتحان الجزء العملي ، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة ، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

٢- تجرى امتحانات هذه المقررات بالنسبة إلى هؤلاء الطلاب في الموعد والمكان اللذين يحددان لاحقاً من قبل الجامعة الأم.

ج- المقررات غير التماثلية لطلاب الجامعات التي لا تشملها الفقرة (ب) من هذه المادة يتقدمون إلى هذه المقررات في الجامعة الأم وفق القراءدة المعتمدة.

د- يجوز لطلاب فرع الجامعة إجراء امتحاناتهم في الجامعة الأم، ويجوز لطلاب الجامعة الأم إجراء امتحاناتهم في الفرع التابع للجامعة. ويعود تقدير ذلك للجامعة المعنية حسب الإمكانية.

رابعاً- امتحانات الاختصاصات التي لا يوجد لها مماثل في الجامعات الأخرى

المادة ٧- تجرى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (مقررات ف ١+٢ من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ + مقررات محمولة من سنوات سابقة (ف ١+٢) لطلاب الاختصاصات التي لا يوجد لها اختصاص مماثل في الجامعات الأخرى، الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحاناتهم في الجامعة الأم، وفق الآتي:

أ- تجرى امتحانات هذه المقررات بالنسبة إلى هؤلاء الطلاب في الموعد والمكان اللذين يحددان لاحقاً من قبل الجامعة الأم.

ب- يتم التقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لدى الطالب درجة امتحان الجزء العملي، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

خامساً-أحكام عامة

المادة ٨- تطبق بشأن المقررات التي تقدم من (١٠٠) علامة الأحكام الآتية:

أ- لا يحق للطالب التقدم إلى امتحان الجزء العملي في حال عدم نجاحه في امتحان الجزء النظري، ويطلب لاحقاً بتقدّم المقرر وفق الأسس المعتمدة.

ب- في حال نجاح الطالب في امتحان الجزء النظري وكانت نتيجته في امتحان الجزء العملي (راسب)، يعد ناجحاً في المقرر ويطلب بإعادة امتحان الجزء العملي ولا يتخرج من كلية إلا بعد النجاح فيه (ناجح/راسب).

ج- يعد الطالب ناجحاً في امتحان الجزء العملي من المقرر إذا حصل على ٥٠٪ من العلامة المخصصة لهذا الجزء.


المادة ٩- مجلس الكلية الاستعاضة عن امتحان الجزء العملي وتتضمن أسئلة امتحان الجزء النظري جزءاً خاصاً بالجزء العملي يتاسب مع علامة الجزء العملي إذا كانت طبيعة المقرر تسمح بذلك وفق ما يقرره مجلس الكلية، وفي هذه الحالة لا تطبق الأحكام المتعلقة بامتحان الجزء العملي الواردة في هذا القرار.

المادة ١٠- لا تشمل الأحكام المتعلقة بامتحان الجزء العملي المقررات الأساسية الخاصة في بعض الكليات (كالهندسة المعمارية والفنون الجميلة،.....).

المادة ١١- لا يجوز للجامعة المضيفة الإعلان عن نتائج الطلاب الذين تقدموا لديها من الجامعات الأخرى إلا بعد اعتماد هذه النتائج من الجامعة الأم.

المادة ١٢- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٢/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

